على العمل بالمرسل وعن الثالث ان مدار العمل بهذه الاخبار على الظن فاذا قال
الراوي قال فلان عن فلان وقد طال صحبته كان دليلا على انه سمعه منه ومتى
لم نعلم انه صحبه لم نقبل حديثه **فروع الاول** قال الشافعي رضي الله عنه
لا اقبل المرسل الا اذا كان الذي ارسله مرة اسنده اخرى فقبل مرسله او
ارسله هو واسنده غيره وهذا اذا لم تقم الحجة باسناده او ارسله راو اخر
ويعلم ان رجال احدهما غير رجال الاخر او عضده ظاهر قول صحابي او فتوى اكثر اهل
العلم او علم انه لو نص لم ينص الا على من يسوغ قبول خبره قال واقبل مراسيل سعيد
بن المسيب لاني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط قال ومن هذه حاله احببت
قبول مراسيله ولا استطيع ان اقول ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل قالت
الحنفية اما قوله اقبل مرسل الراوي اذا كان اسنده مرة فضعيف لانه اذا
اسنده قبل لانه مسند وليس للارسال تاثير واما قوله يقبل المرسل اذا كان قد اسنده
غيره فلا يصح لما ذكرناه وان ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا اعضدته الحجة واما قوله يقبل
المرسل اذا كان قد ارسله اثنان وشيوخ احدهما غير شيوخ الاخر فلا يصح لان ما
ليس بحجة اذا انضاف اليه ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا كان المانع من كونه حجة
عند الانفراد قائما عند الاجتماع وهو الجهل بعدالة الراوي الاصل وهذا بخلاف
الشاهد الواحد فان المانع من قبول شهادته الانفراد وقد زال عند انضمام
غيره اليه والجواب عن الشافعي رضي الله عنه من هذه الاشياء واحد وهو
انا اذا جهلنا عدالة راوي الاصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقا فاذا انضم
هذه المقويات اليه قوي بعض القوة فحصل ظن يجب العمل به اما دفعا للضرر المظنون
واما لقوله عليه السلام اقضي بالظاهر وظهر فساد هذا السؤال الثاني اذا ارسل
الحديث واسنده غيره فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل والذي عندنا
لا يقبل لان اسناد الثقة يقتضي القبول اذا لم يوجد مانع ولا يمنع منه ارسال
المرسل لانه يجوز ان يكون ارسله لانه سمعه مرسلا او سمعه متصلا لكن نسي
شيخه وهو يعلم ثقته في الجملة ولذلك القول فيما اذا ارسله مرة واسنده انه صح
مرة اخرى لانه يجوز ان يوجد بعض ما ذكرناه الثالث اذا الحق بالنبي صلى الله عليه
وسلم واوقفه غيره على الصحابي فهو متصل لانه يجوز ان يكون الصحابي يرويه عن
الرسول عليه السلام مرة ويذكره عن نفسه على سبيل الفتوى فرواه كل واحد منهما
بحسب ما سمعه او سمعه احدهما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسي ذلك وظن
انه ذكره عن نفسه الرابع اذا وصله بالنبي عليه السلام مرة ووقفه على الصحابي اخرى
فانه يجعل متصلا لجواز ان يكون سمعه من الصحابي يرويه مرة عنه عليه السلام ومرة عن
نفسه او سمعه يصله بالنبي عليه السلام فنسي ذلك وظن انه ذكره عن نفسه فاما

فاما اذا ارسله او اوقفه زمانا طويلا ثم اسنده او وصله بعد ذلك فانه يبعد ان ينسى
ذلك الزمان الطويل الا ان يكون له كتاب يرجع اليه فيذكره فتنقل نسبة الزمان
الطويل الخامس من يرسل الاخبار اذا اسند خبرا هل يقبل اما من يقبل المراسيل
فانه يقبله واما من لم يقبلها فاكثرهم قبلها ايضا لان ارساله يختص بالمرسل دون المرسل لضعفه
فوجب قبول مسنده ومن لم يقبله قال لان ارساله يدل على انه اذا لم يذكر الراوي فقد تركه
لدواعي هذه خيانة واختلف من قبل حديث المرسل اذا اسنده كيف يقبل قال الشافعي
لا يقبل من حديثه الا ما قال حدثني او سمعت فلانا اذا لم يلفظ تولهم وقال بعض
المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت فلانا وهؤلاء يزعمون بان قال حدثني فلان او اخبرني
يجعلون الاول دالا على انه شافهه بالحديث ويجعلون الثاني مترددا بين المشافهة
وبين ان يكون اجازة له او كتب اليه وهذه عادة لهم وان لم يكن بينهما فرق في اللغة
مسئلة في التدليس اذا روى الراوي الحديث عن رجل يعرف باسم فلم يذكره بذلك
الاسم وذكره باسم لا يعرف به فان فعل ذلك لان من يروي عنه ليس باهل ان يقبل
حديثه فعل ذلك ليغش الناس فلا يقبل حديثه وان لم يذكر اسمه لصغر سنه الا انه
ليس بثقة لمن يكتفي بظاهر الاسلام في العدالة قبل هذا الحديث ومن يقول لا بد من
الفحص عن عدالة الثقة بعد اسلامه ممن لا يقبل المراسيل فانه لا يقبله لانه لم يمكن من الفحص
عن عدالته حيث لم يذكر اسمه فهو كالمرسل ومن يقبل المراسيل ينبغي ان يقبله لان
عدالته يقتضي انه لولا انه ثقة عنده لما ترك ذكر اسمه فصار كما لو عدله **مسئلة**
يجوز نقل الخبر بالمعنى وهو مذهب الحسن البصري وابي حنيفة خلافا لابن سيرين
وبعض المحدثين **كلام** المحدثين ولكن بشرائط ثلث احدها ان لا يكون الترجمة قاصرة
عن الاصل في افادة المعنى وثانيها ان لا يكون فيها زيادة ولا نقصان وثالثها
ان يكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والخفاء لان الخطاب يقع تارة بالمحكم وتارة
بالمتشابه لحكم واسرار استاثر الله بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وضعها ولنا وجوه
الاول ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بالفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ولم ينكر
بعضهم على بعض فيه وذلك يدل على قولنا الثاني انه يجوز شرح الشرع للعجم اولى
بلسانهم فاذا جاز ابدال العربية بالعجمية فبان يجوز ابدالها بعربية اخرى كان
ومن المصنف على ان التفاوت بين العربية وترجمتها اقل مما بينها وبين العجمية الثالث
روي انه عليه السلام قال اذا اصبتم المعنى فلا باس وعن ابن مسعود انه كان اذا حدث يرووا
قال رسول الله هذا او نحوه الرابع وهو الاقوى انا نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين رووا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون
يكررونها عليها في ذلك المجلس بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها الا بعد الاعصار و
السنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الالفاظ احتج المخالف بالنص
والمعقول.